أمر ملكى رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٣

بتعيين قنصل ونائبي قنصل بمدن أنفرس وقوله وحيفا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس وزرائنا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين محمد كمال بك المفتش بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى قنصلا من الدرجة الثانية بمدينة أنفرس .

وعبد الرحمن حقى افندى مأمور مركز شبراخيت نائب قنصل بمدينة قوله .

ومحمد سلطان افندى المدرس بمدرسة البوليس والادارة نائب قنصل بمدينة حيفا .

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٤٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

محمد توفيق رفعت

قانون نمرة ٥٦ لسنة ١٩٢٣

بتعديل القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ونمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية الصادر بهما الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها :

"ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سنّ الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسنّ الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر منا" .

مادة ٢ — يضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها :

"ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة سنة وسنّ الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد" .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأول سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم — يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين :

محمد فريد الشافعى بك رئيس محكمة طنطا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

واسماعيل الحكيم بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمود غالب بك رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية وكيلا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد كامل عباس بك القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ؛

ومحمود على سرور بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ؛